

Distr.: General
17 December 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة السابعة
فيينا ، ١٧-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

مشروع منقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة
والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية^{(١)(٢)}

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

الخيار ١

(أ) اذ تضع في اعتبارها أن التحرر من الخوف من الجريمة أمر أساسي
للتعاون الدولي والتنمية المستدامة للدول، وأن الإتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة النارية
واساءة استعمالها في أغراض إجرامية لهما أثر ضار بأمن كل دولة، ويعرضان للخطر رفاه
الشعوب وتطورها الاجتماعي والاقتصادي،

(١) هذا النص المنقح هو حصيلة القراءة الأولى لمشروع البروتوكول التي أجرتها اللجنة المخصصة
في دورتيها الأولى والثالثة، المعقودتين في فيينا من ١٩ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ومن ٢٨ نيسان/أبريل إلى
٣ أيار/مايو ١٩٩٩، والقراءة الثانية للمواد ٢ و ٣ و ٤ و ٤ مكررا (جزء منها) و ٥ و ٨ (جزء منها)، التي أجريت من
١٣ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة. وقد أدمجت في النص الاقتراحات
والآراء التي أبدتها الدول.

(٢) عقب المناقشة التي جرت في الدورة الخامسة للجنة المخصصة، نقح عنوان البروتوكول ليصبح
مماثلا للصيغة الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٨ وقراري الجمعية العامة ١١١/٥٣
و ١١٤/٥٣.

الخيار ٢^(٣)

(أ) إذ تدرك الحاجة الملحة الى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها^(٤) والذخيرة [والمفتجرات وسائر المعدات ذات الصلة]^(٥) والاتجار بها بصورة غير مشروعة، نظرا لما لتلك الأنشطة من آثار ضارة وبأمن كل دولة بأمن المنطقة كلها، مما يعرض للخطر رفاه الشعوب وتطورها الاقتصادي والاجتماعي وحققها في العيش بسلام،

الخيار ١

(ب) **وإذ يقلقها ما يجري على الصعيد الدولي من [تزايد]^(٦) في صنع الأسلحة النارية والذخيرة [والمفتجرات]^(٧) وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وما ينجم عن ذلك من مشاكل خطيرة،**

الخيار ٢^(٨)

(ب) **وإذ يقلقها أن جانبا كبيرا من مجموع عمليات نقل الأسلحة النارية والذخيرة يمثل نشاطا غير مشروع، وله آثار مزعزعة للاستقرار ترتبط ارتباطا وثيقا بسائر الأنشطة الاجرامية عبر الوطنية، وبمعدلات الاجرام والعنف المرتفعة في كثير من المدن والمجتمعات المحلية، وبنشوب نزاعات بين الدول، وأن صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة يشكلان عقبتين خطيرتين أمام ثقافة السلم وأمام قيام تعاون انمائي مثمر،**

(٣) بديل اقترحه وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

(٤) اضافة اقترحها وفد اليابان (A/AC.254/L.22). وقد اقترح وفد اليابان أن يستعاض، في كل مشروع البروتوكول، عن عبارة "الذخيرة [والمفتجرات] وسائر المعدات ذات الصلة" بعبارة "أجزائها ومكوناتها والذخيرة"، لكي تكون الصياغة مطابقة لصياغة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١ ٩٩٨ وقراري الجمعية العامة ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣.

(٥) حذف اقترحه وفد اليابان (A/AC.254/L.22) (أنظر الحاشية ٤).

(٦) اقترح وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن يستعاض عن كلمة "تزايد" بلفظ "حدوث" أو بعبارة "دلائل على تزايد" (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). واقترح وفد السويد ايراد ما يثبت "التزايد"، أو الإشارة اليه على الأقل (A/AC.254/5/Add.5).

(٧) اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

(٨) بديل اقترحه وفد كولومبيا .

الخيار ١

(ج) واذ تؤكد مجدداً أن الدول الأطراف ينبغي أن تعطي أولوية عالية لمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخيرة [والمفجرات]^(٩) وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بسبب الصلات القائمة بين هذه الأنشطة وأنشطة الاتجار بالمخدرات والارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وأنشطة المرتزقة وغيرها من الأنشطة الإجرامية،

الخيار ٢^(١٠)

(ج) واذ تؤكد مجدداً أن الدول الأطراف ينبغي أن تعطي أولوية عالية لمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأن هناك حاجة ماسة إلى أن تتخذ جميع الدول، ولا سيما تلك الدول التي تنتج الأسلحة وتصدها وتستوردها، تدابير لتحقيق تلك الأهداف وأن تواصل وضع نهج مشتركة لحل تلك المشاكل،

[ج) مكرراً واذ يقلقها صنع المتفجرات بصورة غير مشروعة من مواد وأشياء ليست متفجرات في حد ذاتها - ولا يتناولها هذا البروتوكول نظراً لاستخداماتها الأخرى المشروعة - من أجل أنشطة تتصل بالاتجار بالمخدرات، والارهاب، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأنشطة المرتزقة وغيرها من الأنشطة الإجرامية،]^(١١)

الخيار ١

(د) واذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى أن تتخذ كل الدول، ولا سيما الدول التي تنتج الأسلحة وتصدها وتستوردها، التدابير اللازمة لمنع ومكافحة واستئصال أنشطة صنع الأسلحة النارية والذخيرة [والمفجرات]^(١٢) وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

الخيار ٢^(١٣)

(د) واذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي أن تركز الإجراءات الفورية على منع صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بممارسة رقابة أشد على نقلها بطرق قانونية، وعلى تشديد القوانين واللوائح ذات الصلة،

(٩) إضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

(١٠) بديل اقترحه وفد كولومبيا .

(١١) إضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

(١٢) إضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

(١٣) بديل اقترحه وفد كولومبيا .

والتشدد في تنفيذ القوانين واللوائح بشأن استخدامها وحياسة المدنيين لها، وعلى زيادة المقدرة على مكافحة حيازتها ونقلها بصورة غير مشروعة، وذلك بتحسين الآليات اللازمة لمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة لدى صنعها وتوزيعها ونقلها وعند نقاط العبور، وكذلك بتحسين عناصر المساءلة والشفافية، وتبادل المعلومات على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية،

(هـ) واقتناعاً منها بأن مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة [والمتفجرات]^(١٤) وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة تتطلب تعاوناً دولياً وتبادلاً للمعلومات وتدابير ملائمة أخرى على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية،

الخيار ١

[و] مكرراً (هـ) وتشدد على الحاجة، في عمليات السلم والحالات اللاحقة للنزاعات، الى تحقيق مراقبة فعالة على الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة بغية منع دخولها الى السوق غير المشروعة،^(١٥)

(و) واذا تسلّم بأهمية تعزيز الآليات الدولية القائمة لدعم انفاذ القانون، ومنها مثلاً قاعدة البيانات التي أنشأتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وهي نظام الانتربول لتعقب الأسلحة والمتفجرات، [وقاعدة البيانات التي أنشأها مجلس التعاون الجمركي (المعروف باسم المنظمة العالمية للجمارك)، وهي نظام المعلومات المركزي]^(١٦) من أجل منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخيرة [والمتفجرات]^(١٧) وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

الخيار ٢^(١٨)

[و] مكرراً (و) واقتناعاً منها بأن مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة تتطلب تعاوناً دولياً وتعزيز الآليات الدولية لدعم انفاذ القانون ومنها مثلاً قاعدة البيانات التي أنشأتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وهي نظام الانتربول لاقتفاء أثر الأسلحة والمتفجرات، من أجل منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،]

^(١٤) اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

^(١٥) اضافة اقترحها وفد جنوب افريقيا (A/AC.254/5/Add.5).

^(١٦) اضافة اقترحها مجلس التعاون الجمركي ، المعروف باسم المنظمة العالمية للجمارك (A/AC.254/CRP.4).

^(١٧) اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

^(١٨) بديل للفقرتين (هـ) و (و) من الديباجة ، اقترحه وفد كولومبيا .

(ز) **واذ تشدد على أن العمل على فرض ضوابط [متوافقة] على الحركة الدولية المشروعة [لاستيراد وتصدير]^(١٩) [وعبور]^(٢٠) الأسلحة النارية والذخيرة [والمتفجرات]^(٢١) وسائر المواد ذات الصلة، [إضافة إلى نظام للإجراءات المتعلقة بتطبيقها]^(٢٢) يمثل ضرورة أساسية لمنع الاتجار [الدولي]^(٢٣) غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة،**

[**(ز) مكررا** **واذ تشدد على الحاجة، عمليات إقامة السلم وحالات ما بعد النزاع، إلى الحفاظ على مراقبة فعالة للأسلحة والذخيرة والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة، منعا لدخولها إلى السوق غير المشروعة،**

(ز) **مكررا ثانيا** **واذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى استئصال النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية، وبشأن حاجة الدول جميعا إلى ضمان أمنها،^(٢٤)**

الخيار ١

(ح) **واذ تدرك أنه تكونت لدى البلدان استعمالات ثقافية وتاريخية مختلفة للأسلحة النارية، وأن الغرض من تعزيز التعاون الدولي للقضاء على الاتجار عبر الوطني غير المشروع بالأسلحة النارية ليس تثبيط أو تقليل الأنشطة الترويحية والاستجمامية المشروعة، كالسفر أو السياحة لممارسة رياضة الرماية والقنص وغير ذلك مما تعترف به الدول الأطراف من أشكال امتلاك واستعمال الأسلحة النارية بصورة مشروعة،**

الخيار ٢^(٢٥)

(ح) **واذ تدرك أنه تكونت لدى بعض البلدان استعمالات ثقافية وتاريخية مختلفة للأسلحة النارية، بما في ذلك الأنشطة الترويحية والاستجمامية المشروعة، كالسفر أو السياحة**

^(١٩) اقترح وفد باكستان الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "لتعزيز التعاون في المسائل المتعلقة باستيراد وتصدير". وأعرب وفدا السويد والولايات المتحدة الأمريكية عن معارضتهما لذلك الرأي، واقترحا الإبقاء على العبارة الأصلية.

^(٢٠) إضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

^(٢١) إضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

^(٢٢) اقترح وفد المكسيك إلغاء هذه العبارة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). واقترح وفد كولومبيا الإبقاء على هذه العبارة لكن مع الاستعاضة عن كلمة "تطبيق" بكلمة "إنفاذ".

^(٢٣) حذف اقترحه وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

^(٢٤) إضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

^(٢٥) بديل اقترحه وفد كولومبيا .

لممارسة رياضة الرماية والقنص وغير ذلك مما تعترف به الدول الأطراف من أشكال امتلاك واستعمال الأسلحة النارية بصورة مشروعة،

الخيار ١

(ط) **وانذ تستذكر أن للدول الأطراف في هذا البروتوكول قوانينها ولوائحها الداخلية الخاصة في مجالات الأسلحة النارية والنخيرة وسائر المعدات ذات الصلة، وانذ تسلّم بأن هذا البروتوكول لا يلزم الدول الأطراف بسن قوانين أو لوائح بشأن امتلاك الأسلحة النارية أو حيازتها أو تداولها على نطاق داخلي محض، وبأن الدول الأطراف ستطبق تلك القوانين واللوائح بصورة تتسق مع أحكام هذا البروتوكول،**

الخيار ٢^(٢٦)

(ط) **وانذ تدرك أيضا أن للدول الأطراف في هذا البروتوكول قوانينها ولوائحها الداخلية الخاصة بشأن امتلاك الأسلحة النارية أو حيازتها أو التجارة فيها على نطاق محلي محض، كما تسلّم بأن الدول الأطراف ستطبق قوانينها ولوائحها بصورة تتسق مع أحكام هذا البروتوكول،**

[(ط) مكررا وانذ تعيد تأكيد مبادئ السيادة وعدم التدخل والمساواة القضائية بين الدول،]^(٢٧)

قد اتفقت على ما يلي:

[المادة صفر]

لا يجوز تأويل أحكام هذا البروتوكول أو تطبيقها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتقويض ما للشعوب المناضلة ضد الهيمنة الاستعمارية أو غيرها من أشكال الهيمنة الخارجية والاحتلال الأجنبي من حق ثابت في تقرير المصير، وهو حق مكرس في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.^(٢٨)

^(٢٦) بديل اقترحه وفد كولومبيا .

^(٢٧) اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) ووفد كولومبيا.

^(٢٨) اضافة اقترحها وفد باكستان .

المادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٩)

١- هذا البروتوكول يكمل^(٣٠) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المبرمة في...، (والمشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية")، ويتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول أن تقرأ وتفسر هذين الصكين معا كأنهما صك واحد.

٢- بغية مكافحة الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها التنظيمات الإجرامية في ميادين صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وكذلك استخدامها بغرض تيسير أنشطتها غير المشروعة، يستهدف هذا البروتوكول:

(أ) ترويج وتيسير التعاون بين الدول الأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بصنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(ب) منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.^(٣١)

المادة ٢

التعريف^(٣٢)

لغرض هذا البروتوكول، تنطبق التعاريف التالية:

^(٢٩) جرت مناقشة مستفيضة حول العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات . وأيدت غالبية الوفود ، ومن بينها وفود اكادور وباكستان والسودان والصين وكندا ، الرأي القائل ان البروتوكول ينبغي ألا يكون الزاميا ، بل اختياريا بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية . وأيدى وفد السويد ملاحظة مفادها أن وضع علاقة البروتوكولات بالاتفاقية يمكن أن يكون تابعا أو تكميليا . وأعرب بعض الوفود ، من بينها وفود أستراليا وبولندا وفرنسا ، عن رأي مفاده أن الدولة الطرف في البروتوكول يجب أن تكون دولة طرفا في الاتفاقية (A/AC.254/L.9) . واقترح وفد بولندا أن يدرج في المادة ٢٦ من الاتفاقية نص مشابه لذلك الوارد في المادة ٤ من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ١٣٤٢ ، الرقم ٢٢٤٩٥) . بيد أن بضعة وفود ، منها وفود بلجيكا وكرواتيا والمكسيك ، أعربت عن رأي مفاده أن يتاح للدول اختيار أكثر مرونة في البت في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية و/أو البروتوكولات. كما أيدت غالبية الوفود ، بما فيها وفود اكادور وبولندا والسودان وفرنسا والنمسا ، الرأي القائل بأن تعتبر البروتوكولات اضافات وامتدادات للاتفاقية ، لا معاهدات مستقلة ، وينبغي الحفاظ على الاتساق في المبادئ الأساسية بين الاتفاقية والبروتوكولات.

^(٣٠) أعرب وفد جنوب افريقيا عن قلقه لأن الإشارة الى البروتوكول بأنه "يكمل" الاتفاقية من شأنها أن تقلل من أهمية البروتوكول؛ ورأى الوفد أن هذه المادة يمكن ببساطة أن يصبح نصها "إن بروتوكول الاتفاقية" (A/AC.254/5/Add.5)

^(٣١) اضافة اقترحها وفد فرنسا (A/AC.254/L.21).

^(٣٢) اقترح بعض الوفود ، بما فيها وفود أستراليا وبلجيكا وجمهورية كوريا وفرنسا وكرواتيا ، أن يكون ترتيب التعاريف الواردة في هذه المادة قائما على اعتبارات منطقية لا أبجدية.

(أ) "الذخيرة": كامل مشط الطلقات أو مكوناته، بما في ذلك علب الخراطيش والشعائل والمسحوق الداسر والرصاصات أو القذائف التي تستعمل في سلاح ناري [شريطة أن تكون هذه المكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدولة الطرف المعنية]^(٣٢)؛

(ب) "التسليم المراقب": الأسلوب المتمثل في السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة من الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة [أو من مادة مستبدلة بها]^(٣٤) بأن تغادر أو تعبر أو تدخل إقليم دولة واحدة أو أكثر، بمعرفة السلطات المختصة وتحت إشرافها، بغية كشف الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة ٥ من هذا البروتوكول؛^(٣٥)

(ج) "السلاح الناري"^(٣٦)

(٣٢) اقترح هذا النص وفد المملكة المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). وفي الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود حذف هذا النص ضمنا لاتساق التعريف على الصعيد الدولي، بينما اقترحت بضعة وفود أخرى الإبقاء عليه حفاظا على المرونة على الصعيد الوطني.

(٣٤) إضافة اقترحها وفد اليابان (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

(٣٥) اقترح بعض الوفود، منها وفد المكسيك، حذف هذه الفقرة الفرعية (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). ولاحظت وفود أخرى أن هذا الموضوع يعالج أيضا في مشروع الاتفاقية، وأبدت تحفظها على هذا النص إلى أن تتم مناقشة المواد المتعلقة بذلك في الاتفاقية. وذكر أحد الوفود أن هذه الفقرة سوف تواجه في بلده مشاكل ذات طابع دستوري.

(٣٦) تركزت المناقشة في الدورة الخامسة على ما إذا كان مصطلح "السلاح الناري" ينبغي أن يعرف تعريفا فضفاضاً أم ضيقاً، في سياق الخيارات الثلاثة التي كانت معروضة على اللجنة: الخيار ١ (النص الأصلي بصيغته المعدلة من قبل)، والخيار ٢ (الذي اقترحه وفد المملكة المتحدة (A/AC.254/5/Add.1))، والخيار ٣ (الذي اقترحه وفد اليابان (A/AC.254/L.22)). وأبدت وفود كثيرة تأييدها للصياغة التي تتضمن عناصر كل الخيارات الثلاثة قيد البحث. وكانت أهم المسائل ما يلي: ما إذا كان من المناسب، لأسباب تتعلق بالسياسة العامة وبولاية اللجنة المخصصة، إدراج أسلحة أخرى أو وسائل تدمير أخرى، حسبما اقترح في الفقرة الفرعية (ج) '٢' من هذه المادة (انظر أدناه)؛ وما إذا كان ينبغي قصر التعريف على الأسلحة "المحمولة" أو "التي يحملها الأشخاص"؛ وما إذا كانت الإشارة إلى الأسلحة الأثرية ينبغي أن تتضمن إشارة إلى القانون الوطني أم ينبغي أن تشير فحسب إلى تاريخ الصنع. واقترح وفد هولندا تعريف المصطلح تعريفاً فضفاضاً وقصر تطبيق بعض الأحكام على الأسلحة النارية "المحمولة" (انظر الوثيقة (A/AC.254/L.70)). واتفق على إعداد نص موحد وعلى وضع العبارات المتعلقة بالمسائل غير المسوأة بين معقوفتين. ويجمع نص الفقرة الفرعية (ج) '١' من هذه المادة بين هذا النص الموحد والاقتراحات المقدمة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة.

١٤، أي سلاح [محمول] (٣٧) [فتاك] (٣٨) ذي سبطانة يستعمل لاطلاق طلقة أو رصاصة أو قذيفة أخرى (٣٩) أو مقذوف آخر [بفعل مادة متفجرة] (٤٠)، أو مصمم لكي يستعمل لهذا الغرض أو يمكن تحويله بسهولة لكي يستعمل لهذا الغرض، [بما في ذلك أي غلاف أو وعاء لذلك السلاح] (٤١) [وباستثناء الأسلحة الهوائية] (٤٢)، وباستثناء الأسلحة النارية العتيقة التي صنعت قبل القرن العشرين أو النماذج [نماذجها] (٤٣) المقلدة [التي لا تخضع لترخيص في الدولة الطرف المعنية]؛ و (٤٤)

٢٤، أي [سلاح أو جهاز تدميري آخر، مثل] (٤٥) متفجرة، أو [قنبلة] (٤٦) حارقة أو قنبلة غازية، أو قنبلة يدوية، أو صاروخ، أو جهاز لاطلاق الصواريخ، أو قذيفة، أو منظومة قذائف، أو لغم]؛ و (٤٧)

(٣٧) اقترحت عدة وفود ادراج كلمة "محمول" لكي يكون واضحا أن الأسلحة الكبيرة ذات السبطانة ليست مشمولة. ولإضفاء مزيد من الوضوح، اقترح بعض الوفود أيضا ادراج عبارة "يحملها الأشخاص" لكي يكون واضحا أن الأسلحة المنقولة بالعربات ليست مشمولة أيضا. وأعربت بضعة وفود عن قلقها إزاء الغموض أو التشكك لدى تقرير قابلية الحمل.

(٣٨) أعربت بضعة وفود عن قلقها إزاء الغموض أو التشكك لدى تقرير القدرة على الفتك.

(٣٩) أعرب أحد الوفود عن قلقه بشأن استخدام كلمة "قذيفة" التي يمكن أن تشير إلى الصواريخ أو المقذوفات عموما.

(٤٠) أخذت هذه الصياغة من الخيارين السابقين ١ و ٣ للفقرة الفرعية (ج) (A/AC.254/4/Add.2/Rev.2).

(٤١) اقترح حذف هذه العبارة وفد الولايات المتحدة.

(٤٢) اقترح حذف هذه العبارة وفد الولايات المتحدة.

(٤٣) المراد من ادراج كلمة "نماذجها" بدلا من كلمة "النماذج" هو الإشارة إلى النماذج المقلدة للأسلحة النارية العتيقة، لأن كلمة "النماذج" وحدها يمكن أن تدل على أسلحة نارية حقيقية، حسب تعريف المصطلح.

(٤٤) يجمع هذا النص بين الصيغتين المستخدمتين في الخيارين السابقين ٢ و ٣ للفقرة الفرعية (ج) (A/AC.254/4/Add.2/Rev.2). وكان البديل لذلك هو عبارة "وفقا للقانون الداخلي" التي اقترحتها وفد اليابان (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). وفي الدورة الخامسة للجنة المختصة، طلب أحد الوفود توضيح ما إذا كانت عبارة "وفقا للقانون الداخلي" تنطبق على النماذج المقلدة فقط أم على الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة.

(٤٥) رأى بعض الوفود التي أيدت ادراج الفقرة الفرعية (ج) ٢٤، من هذه المادة أن عبارة "أي سلاح أو جهاز تدميري آخر..." مفرطة العمومية. واقترح وفد الولايات المتحدة، وأيده في ذلك عدة وفود أخرى، حذف تلك الفقرة الفرعية، والابقاء على القائمة وحدها. واقترح وفد المكسيك وضعها بين معقوفتين.

(٤٦) تدرج هذه الصياغة، التي اقترحتها وفد الولايات المتحدة، إذا ما حذفت عبارة "أي سلاح أو جهاز تدميري آخر..." (انظر الحاشية ٤٥).

(٤٧) إضافة اقترحتها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) والولايات المتحدة. وانقسمت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي ادراج الفقرة الفرعية (ج) ٢٤ من هذه المادة أم لا. وحبذت الوفود المؤيدة لادراجها تعريفا واسعا لكي يساعد على مكافحة ذلك الاتجار، وذكرت أن بعض الأجهزة المدرجة في القائمة يرجح في الأغلب أن تستخدم في النزاعات المسلحة أو من جانب الإرهابيين ولكن يحتمل أيضا أن يتجر بها من جانب الأشخاص الضالعين في أوساط الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(د) "الصنع غير المشروع": صنع أو تجميع الأسلحة النارية [وأجزائها ومكوناتها]^(٤٨) والذخيرة [والممتفجرات]^(٤٩) وسائر المعدات ذات الصلة:

١٠٠ من مكونات أو أجزاء اتجر بها بصورة غير مشروعة؛ أو

٢٠٠ دون ترخيص أو إذن من سلطة حكومية مختصة في الدولة الطرف التي يحصل فيها الصنع أو التجميع؛^(٥٠) أو

٣٠٠ دون وسم للأسلحة النارية وقت صنعها؛^(٥١)

(هـ) "الاتجار غير المشروع":^(٥٢)^(٥٣)

١٠٠ استيراد الأسلحة النارية [وأجزائها ومكوناتها]^(٥٤) والذخيرة [والممتفجرات]^(٥٥)

وأيدت الوفود التي عارضت ادراج ذلك الحكم عدة حجج. إذ رأت أنه ليس من المناسب أن تدرج ضمن تعريف "الأسلحة النارية" أشياء ليس من المتعارف عليه اعتبارها كذلك أو لا تدرج تحت هذا المفهوم في القوانين الداخلية أو النصوص الأخرى. كما حاججوا بأن ذلك التعريف الفضفاض يمكن أن ينظر إليه على أنه محاولة لتوسيع نطاق الولاية المسندة إلى اللجنة المختصة، وأن من الأنسب فرض ضوابط على تلك الأشياء في الصكوك المتعلقة بالحد من التسلح، لا في صك يتعلق بمكافحة الجريمة. واقترح وفد النرويج حلاً توفيقياً يتمثل في استبعاد تلك الأشياء من تعريف "السلح الناري" وإدراجها مباشرة في المادة ٥، في الأحكام المتعلقة بالتجريم (انظر أيضاً الحاشية ١٠٥). وذكرت عدة وفود أن إدراج تلك الأشياء قد يتطلب ادخال تغييرات على المادة ٩، لأن بعضها قد يتعذر وسمه بذات الطريقة التي توسم بها الأسلحة النارية.

(٤٨) انظر الحاشية ٢.

(٤٩) اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

(٥٠) حظي هذا النص التوفيقى، الذي أعده وفد المملكة المتحدة استناداً إلى خيارات سابقة، بتأييد وفود أخرى. وفي دورتها الخامسة، اتفقت اللجنة المختصة على استخدام هذا النص كأساس للمناقشة المقبلة.

(٥١) اقترح وفد الصين اضافة عبارة "وسم منسوخ أو مزيف" إلى هذا الحكم لكي يشمل الحالات التي توسم فيها الأسلحة النارية وقت صنعها ولكن على نحو يجهض أو يعطل عمداً أي جهود لاحقة لاقتفاء أثرها.

(٥٢) أعربت بضعة وفود، منها وفود باكستان والجمهورية العربية السورية والسودان وقطر، عن قلقها لأن تعريف "الاتجار غير المشروع" قد ينتهك المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة احترام المساواة في الحقوق وتقرير مصير الشعوب والحق الأصل في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي إذا حدث هجوم مسلح.

(٥٣) اقترح النص المنقح لهذا الحكم وفد سويسرا في الدورة الخامسة للجنة المختصة. وكان المراد من هذا النص الجديد أيضاً أن يحل محل نص الفقرة الفرعية (ج) ٢٠٠ السابقة. واقترح وفد باكستان ألا يكون تعريف "الاتجار غير المشروع" مقتصرًا على الأنشطة المذكورة إلا عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة عبر وطنية. وأيدت وفود أخرى معارضتها لذلك الاقتراح لأن من شأنه أن يحد من فاعلية كثير من التدابير، لأنه لا بد من تقرير طبيعة الجماعة قبل أن يتسنى استخدام أحكام البروتوكول في التحري عنها. وذكر أحد الوفود أن أنشطة مثل الصنع أو الوسم غير المشروع يمكن أن يقوم به فرد ثم تستغل ذلك جماعة إجرامية منظمة، مما لا يدع سبباً لتطبيق البروتوكول على تلك الأنشطة.

[وسائر المعدات ذات الصلة] أو تصديرها أو اقتنائها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من أو عبر اقليم دولة طرف الى اقليم دولة طرف أخرى؛

الخيار ١

إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة وفقا للمادة ٩ من هذا البروتوكول، أو إذا كانت الصفقة غير مرخص بها أو غير مأذون بها وفقا للمادة ١١ من هذا البروتوكول

الخيار ٢

[إذا لم تكن أي من الدول الأطراف المعنية قد أذنت بذلك قانونا]^(٥٦)

الخيار ٣

[إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا تأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول]^(٥٧)

الخيار ٤

[بدون إذن من أي من الدول الأطراف المعنية أو بما يخالف تشريعات أو لوائح أي منها]^(٥٨)

[، أو القيام بدور الوسيط في تلك الأنشطة]^(٥٩)

[٢٤، استيراد الأسلحة النارية دون رسم عند الاستيراد]^(٦٠)

^(٥٤) اقترح وفد باكستان اضافة هذه العبارة لجعل هذا الحكم متسقا مع ولاية اللجنة المخصصة (قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣) وحذف عبارة "وسائر المعدات ذات الصلة" (انظر أيضا الحاشية ٢).

^(٥٥) اضافة اقتراحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

^(٥٦) اقترحه وفد فنزويلا في الدورة الخامسة للجنة المخصصة.

^(٥٧) قدم هذا الاقتراح وفد الولايات المتحدة. وكانت السويد قد أشارت في الدورة الثالثة للجنة المخصصة الى ضرورة ايضاح معنى هذه العبارة (A/AC.254/5/Add.5).

^(٥٨) اقترحه وفد فرنسا في الدورة الخامسة للجنة المخصصة.

[٣٤] طمس أو إزالة أو تغيير الرقم المسلسل^(٦١) الموجود على السلاح الناري^(٦٢) [٦٣].

الخيار ١

(و) "سائر المعدات ذات الصلة"^(٦٤) أي مكونات أو أجزاء أو قطع تبديل للسلاح الناري [تعتبر أساسية لتشغيله]^(٦٥) [أو لواحق]^(٦٦) [يمكن تركيبها على السلاح الناري]^(٦٧) [وتزيد من شدة فتكه]^(٦٨).

^(٦١) في الدورة الخامسة للجنة المختصة، اقترح وفد الهند اضافة كلمة "وسم" قبل عبارة "الرقم المسلسل".

^(٦٢) في الدورة الخامسة للجنة المختصة، اقترح وفد الهند ادراج عبارة "قبل أو أثناء أو بعد الاستيراد أو التصدير" في نهاية هذه الفقرة الفرعية.

^(٦٣) قدم هذا الاقتراح وفد الولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1)، ورأت وفود بوتسوانا وجمهورية كوريا وفرنسا أن تجريم تلك الأفعال ينبغي أن يعالج في المادة ٥ لا في تعريف الاتجار غير المشروع (انظر أيضا الحاشية ١٠٦ أدناه). ورأى وفد الهند أن هذا الحكم ينبغي أن يظل جزءاً من التعريف واقترح تغييرات لربطه بصورة أوثق بأنشطة الاستيراد والتصدير.

^(٦٤) في الدورة الخامسة للجنة المختصة، حثت مناقشة مستفيضة حول ما إذا كان ينبغي لهذه

(٧٣) في الدورة الخامسة للجنة المختصة، أعرب وفد الولايات المتحدة عن قلقه إزاء أي حكم يقتضي اقتفاء أثر الأسلحة النارية لأغراض غير اسداء المساعدة في التحقيقات الجنائية. وحيد بعض الوفود صياغة تحصر اقتفاء الأثر في الأسلحة النارية المصنوعة أو المتجر بها بصورة غير مشروعة، ولكن وفودا أخرى أشارت إلى أن الوضعية القانونية للسلاح الناري لا تصبح أي عناصر من السلاح الناري [تعتبر] أساسية لتشغيله، [مثل] [بما في ذلك] (٧٤) السبطانة أو الهيكل أو الاسطوانة أو المزلاق.

(و) مكررا "اقتفاء الأثر": (٧٥) التعقب المنهجي للأسلحة النارية، من صانعها إلى مشتريها (و/أو حائزها) لغرض مساعدة موظفي انفاذ القانون على تحديد هوية المشبوهين الضالعين في المخالفات الاجرامية، وتحديد ما اذا كانت مسروقة واثبات ملكيتها. (٧٦)

(و) مكررا ثانيا "المتفجرات": أي مواد أو أشياء تعد أو تصنع أو تستخدم لاجداث انفجار أو تفجير أو أثر دسري أو ناري، باستثناء:

١٤ ' المواد والأشياء التي ليست متفجرات في حد ذاتها؛ أو

٢٤ المواد والأشياء المدرجة في مرفق هذا البروتوكول.^(٧٤)

المادة ٣

الغرض^(٧٥)

الغرض من هذا البروتوكول:

(أ) ترويج وتيسير التعاون بين الدول الأطراف في البروتوكول وفي الاتفاقية فيما يتعلق بصنع الأسلحة النارية [وأجزائها ومكوناتها]^(٧٦) والذخيرة [والمفجرات]^(٧٧) [وسائر المعدات ذات الصلة]^{(٧٨)(٧٩)} والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

الخيار ١^(٨٠)

(ب) منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

^(٧٤) هذه الاضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). وفي الدورة الخامسة للجنة المخصصة، جرت مناقشة مستفيضة بشأن ما اذا كان ينبغي للبروتوكول أن يتناول المتفجرات أم لا. وعارضت غالبية الوفود ادراج أي أحكام في البروتوكول تتناول المتفجرات لأن ذلك سيتعذر تطبيقه عمليا لأسباب تقنية ولأن من شأنه أن يتجاوز نطاق الولاية المسندة الى اللجنة المخصصة بمقتضى قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣. بيد أن عدة وفود أبدت رغبتها في الاحتفاظ بالإشارة الى المتفجرات في النص الى أن تتضح حالة الولاية وإمكانية اعداد بروتوكول منفصل. وعملا باقتراح من وفد المملكة المتحدة، طلبت اللجنة المخصصة الى الأمانة أن تلتزم فتوى قانونية بشأن نطاق الولاية المسندة في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣ ونطاق الولاية المسندة في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/54/L.5، الذي يتوقع أن تتخذ الجمعية العامة اجراء بشأنه قريبا. وقد اعتمدت الجمعية لاحقا مشروع القرار هذا تحت رقم ١٢٧/٥٤ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

^(٧٥) في الدورة الخامسة للجنة المخصصة، رأى بعض وفود أن موضوع الفقرة ٢ من المادة ١، بما في ذلك الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب)، يتناول غرض مشروع البروتوكول لا علاقته بمشروع الاتفاقية، وينبغي من ثم نقل تلك الفقرة الى المادة ٣. وأبدى بعض التأييد لاعداد نص منقح للمادة ٣ يستند الى هذا الاقتراح والى حل توفيقى بين الخيارات المقترحة من قبل (كان وفدا المكسيك والولايات المتحدة قد اقترحا نصا لكي يترجم ويوزع أثناء الدورة السادسة للجنة المخصصة). ونظرا لأن هذا الحكم كان وثيق الصلة بالمادة ١ من مشروع البروتوكول وبعده أحكام من مشروع الاتفاقية، فقد تقرر ارجاء أي مناقشة اضافية له الى أن يتم حل المسائل المتعلقة في تلك الأحكام.

^(٧٦) اضافة اقترحها وفد اليابان (A/AC.254/L.22). (أنظر الحاشية ٤).

^(٧٧) اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

^(٧٨) حذف اقترحه وفد اليابان (A/AC.254/L.33). (أنظر الحاشية ٤) .

^(٧٩) اقترح وفد الولايات المتحدة حذف هذه الفقرة والاستعاضة عنها بالنص الوارد حاليا في الفقرة ٢ من المادة ١.

^(٨٠) اقترح هذا الخيار وفد الولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1)، وأيدته وفود اكواور وإيطاليا وتركيا وجمهورية كوريا وسويسرا. واقترح وفد جنوب أفريقيا اضافة عبارة "مكافحة ومنع صنع الأسلحة النارية والذخائر وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة".

الخيار ٢^(٨١)

(ب) تعزيز وتيسير التعاون وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأطراف^(٨٢) لمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية [وأجزائها ومكوناتها]^(٨٣) والذخيرة والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.^(٨٤)

^(٨١) بديل اقترحه وفدا المكسيك واليابان (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) وأيده وفد السنغال.

^(٨٢) أيد إدراج العبارة المتعلقة بالتعاون بين الدول في المادة المعنونة "الغرض" وفد فرنسا، الذي أشار إلى أن غرض هذا التعاون لا ينبغي أن يتجاوز نطاق مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى مجال نزع السلاح والحد من التسليح.

^(٨٣) أنظر الحاشية ٢.

^(٨٤) في الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح وفد الجمهورية العربية السورية إدراج عبارة "ضمن إطار اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" في نهاية هذه الفقرة.

المادة ٤

النطاق^(٨٥)

الخيار ١

ينطبق هذا البروتوكول على جميع أصناف الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة، التي تتداول [وتصنع]^(٨٧) [تجاريًا]^(٨٦) ولكنه لا ينطبق على الصفقات أو عمليات النقل بين دولة وأخرى لأغراض تتعلق بالأمن الوطني.^(٨٨)

^(٨٥) في الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح وفدا بلجيكا (A/AC.254/5/Add.10) والصين (A/AC.254/5/L.78) نصين جديدين. وأبنت غالبية الوفود تأييدها للخيار ٢ أو للخيار ٣ أو لصيغة توفيقية بينهما. وأبنت بضعة وفود تفضيلها إدراج عبارة تستبعد استيراد أو تصدير الأسلحة النارية من جانب أفراد غير رسميين، مثل السائحين أو القناصين الزائرين، وتستند إلى الخيار أو صيغة أخرى. وأيد قلة من الوفود الخيار ٤، الذي يجعل الانطباق قاصرا على الأسلحة النارية التي جرى صنعها وتداولها بصورة غير مشروعة. وعارض معظم الوفود هذا الخيار لأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية يستلزم مراقبة كل عمليات تداول الأسلحة النارية وفرض قيود عليها بغية تقرير ما إذا كانت مشروعة أم لا. وكان هناك تأييد عام لاستبعاد الصفقات بين دولة وأخرى، لأنها أوثق صلة بالحد من التسلح منها بمكافحة الجريمة، ولكن أبدي بعض القلق بشأن ما تعنيه عبارة "الصفقات بين دولة وأخرى" على وجه الدقة. ورأى معظم الوفود أن هذه العبارة ينبغي أن تستبعد عمليات نقل الأسلحة من حكومة إلى أخرى ولكن ألا تستبعد عمليات النقل بين الهيئات التي تملكها الحكومات أو تديرها، مثل مصانع السلاح التي تملكها الدولة. واقترح أحد الوفود أن تستبعد الصفقات إذا كان أحد طرفيها دولة، ولكن وفودا أخرى رأت أن ذلك من شأنه أن يستبعد فعليا جميع عمليات الاحتياز أو النقل التي تقوم بها أي دولة.

^(٨٧) إضافة اقترحها وفد اليابان (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1)، وأيده وفد الجمهورية العربية السورية.

^(٨٦) اقترح حذف هذه الكلمة وفد اليابان (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1)، وأيده وفد كرواتيا. واقترح وفد كرواتيا أيضا استخدام نفس التعريف لمصطلح "الاتجار غير المشروع" في المادتين ٢ و ٤. واقترح وفد الجمهورية العربية السورية أن يقتصر التركيز على الأسلحة النارية غير المشروعة التي تستخدمها التنظيمات الإجرامية. وفي مناقشة حول عبارة "التي تتداول ... تجاريا"، أعرب عن بعض القلق بشأن ما تعنيه تلك العبارة، وما إذا كانت تستبعد صفقات معينة من نطاق الصفقات المشمولة بالبروتوكول. وأبدى وفد الولايات المتحدة قلقه لأن عبارة "التي تتداول وتصنع تجاريا" يمكن أن تستبعد الأسلحة النارية العسكرية الفائضة. ورأى وفد كندا أنها لا تستبعد سوى الأسلحة النارية التي تنقل من دولة إلى أخرى بأيد خاصة وأن الاستبعاد ضروري. وأبدى وفد جنوب إفريقيا قلقه إزاء التأويل المحتمل بأن الأسلحة النارية التي تعطى هكذا دون مقابل لا تعتبر "متداولة تجاريا".

^(٨٨) أعربت وفود تركيا وجمهورية كوريا والمكسيك عن قلقها إزاء الصعوبات التقنية التي قد يثيرها نطاق البروتوكول بسبب اقتضاره التام على الجريمة المنظمة. واقترح بعض الوفود، من بينها وفد ألمانيا والجزائر وفرنسا وهولندا، ألا يتجاوز نطاق البروتوكول الولاية التي وضعتها الجمعية العامة. ورأى وفد السويد أن البروتوكول، حتى وإن كان ينبغي أن يتبع الاتفاقية، التي يجدر أن يقتصر نطاقها على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإن تطبيقه لا ينبغي بالضرورة أن يقتصر على الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأعرب وفد الولايات المتحدة عن رأي مفاده أن بعض أحكام البروتوكول ينبغي أن تتجاوز نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وأيد ذلك الرأي وفد المملكة المتحدة.

ولاحظ وفد بلجيكا أن هذه المادة قد تتناقض مع اتفاقية جنيف بشأن قواعد النزاع. ولاحظ وفد بلجيكا أيضا أنه، بالنظر إلى الموضوع الذي يتناوله البروتوكول، ينبغي للجنة المخصصة أن تنظر في إدراج شرط احتراماني يتعلق بالقانون الإنساني الدولي في الحالات المنطوية على نزاع مسلح، ولا سيما النزاع المسلح الداخلي، بما تعنيه تلك التعابير في القانون الإنساني الدولي (A/AC.254/5/Add.5). وأشار وفد كندا إلى ضرورة بحث مسألة المسافرين الذين يحملون أسلحة نارية بشكل مشروع، لأن الأفراد يمكن أن يكونوا مهربين.

الخيار ٢ (٨٩)

ينطبق هذا البروتوكول على جميع أصناف الأسلحة النارية، بما فيها ذلك الأصناف التي تتداول تجارياً، وعلى جميع أصناف الذخيرة والمعدات ذات الصلة، ولكن لا ينطبق على الصفقات أو عمليات النقل بين دولة وأخرى لأغراض تتعلق بالأمن الوطني.

الخيار ٣ (٩٠)

ينطبق هذا البروتوكول على جميع أصناف الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة، إلا أنه لا ينطبق على الصفقات بين دولة وأخرى أو على الصفقات المعقودة لأغراض تتعلق بالأمن الوطني.

الخيار ٤ (٩١)

ينطبق هذا البروتوكول على جميع أصناف الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة التي تصنع وتتداول بصورة غير مشروعة، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذا البروتوكول.

[المادة ٤ مكرراً]**السيادة**

١- يتعين على الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول بطريقة تتماشى مع مبدئي المساواة السيادية والحرمة الإقليمية للدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢- لا يجوز لأية دولة طرف أن تقوم - في إقليم دولة طرف أخرى - بممارسة الولاية القضائية والاضطلاع بالمهام المنوطة حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.^(٩٢)

(٨٩) بديل اقترحه وفد المملكة المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

(٩٠) بديل اقترحه وفد الولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1)، وأيده وفدا اكوادور وكرواتيا.

(٩١) بديل اقترحه وفد كولومبيا.

(٩٢) هذه الاضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). وفي الدورة الخامسة للجنة المخصصة، وبعد مناقشة وجيزة، تقرر ارجاء النظر مجدداً في ذلك الاقتراح الى أن يتم قطع شوط اضافي في صوغ مشروع الاتفاقية (المادة ٢).

المادة ٥

التجريم^(٩٣)

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية [و]^(٩٤) أو غيرتشريعية، لاعتبار الأفعال التالية أفعالا [اجرامية]^(٩٥) [جرائم خطيرة "حسب التعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة ٢ مكررا من الاتفاقية]^(٩٦) في اطار قانونها الداخلي]، عند ارتكابها عمدا^(٩٧): [وبالارتباط مع تنظيم اجرامي]^(٩٨)

^(٩٣) في دورة سابقة للجنة المخصصة، جرت مناقشة مكثفة حول مسألة نطاق التجريم في مشروع البروتوكول من حيث علاقته بنطاق مشروع الاتفاقية. وكانت المسألة هي ما اذا كان هذا الحكم يجرم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وصنعها بوجه عام أم أنه يجرم فقط الأفعال المرتبطة بالجريمة المنظمة . وأعرب بعض الوفود ، منها وفدا السنغال والصين ، عن رأي مؤداه أنه لا ينبغي استحداث قائمة بالجرائم في مشروع البروتوكول. وأشار وفد باراغواي الى أن المادة الخامسة لا تضيف جرائم جديدة الى مشروع الاتفاقية، لكنها تبرز أنماط سلوك معينة يشملها مشروع الاتفاقية بالفعل. وأعرب بعض الوفود، منها وفود ألمانيا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، عن رأي مفاده أن يجرم البروتوكول أفعالا لا يشملها مشروع الاتفاقية .

ورأى وفد أستراليا أنه ينبغي النظر في تقديم مزيد من التوضيحات بشأن علاقة المادة ٥ من مشروع البروتوكول بالمادة ٣ من مشروع الاتفاقية . واسترعى اهتمام اللجنة المخصصة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/١٨، الذي قرر فيه المجلس أن تجري اللجنة المخصصة مناقشات بشأن جملة أمور ، منها الأساليب الفعالة لتحديد هوية الأسلحة النارية واقتفاء أثرها ، وكذلك بشأن انشاء أو صون نظام ترخيص للاستيراد والتصدير والعبور أو نظام أنون مشابه لذلك.

^(٩٤) اضافة اقترحها وفد كرواتيا .

^(٩٥) اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

^(٩٦) في الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح وفد اليابان أن تضاف هنا عبارة تكفل اعتبار الجرائم المحلية المقررة عملا بهذه المادة "جرائم خطيرة" أيضا وفقا لتعريف ذلك التعبير في الفقرة (ب) من المادة ٢ مكررا من مشروع الاتفاقية.

^(٩٧) اقترح حذف هذه العبارة وفدا جنوب افريقيا والمكسيك (A/AC.245/5/Add.5) ووفد الولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1)، وأيد ذلك وفدا باراغواي وكولومبيا. واقترح وفد اليابان تعديل العبارة ذاتها لتصبح كما يلي: "عندما ترتكب [بصورة غير مشروعة] وعمدا" (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). واقترح وفد الجمهورية العربية السورية الابقاء على كلمة "عمدا"، ولكنه أشار الى أن الجريمة "المنظمة" تعني ضمنا جرما متعمدا. وفي الدورة الخامسة للجنة المخصصة، أيدت عدة وفود حذف هذه العبارة لأن تقرير العنصر الذهني في الجريمة هو في العادة من شأن القانون الداخلي، وأن اشتراط التعمد في ارتكاب الجرم في صك دولي يعتبر مفرط التقييد.

^(٩٨) اضافة اقترحها وفد فرنسا (A/AC.254/L.21). وفي الدورة الخامسة للجنة المخصصة، أيد عدد من الوفود حذف هذا النص لأنه مفرط التقييد. واقترح وفد جمهورية ايران الاسلامية تدعيم الاشتراط الأصلي باشتراط الارتباط بتنظيم اجرامي "عبر وطني". واقترح وفد الجمهورية العربية السورية توسيع نطاق النص بحيث يشترط الارتباط بتنظيم اجرامي وارتكاب عنصر ما من فعل اجرامي عبر وطني في احدى الدول المعنية.

(أ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والمتفجرات^(٩٩) وسائر المعدات ذات الصلة؛ و^(١٠٠)

(ب) الصنع غير المشروع للأسلحة النارية [وأجزائها ومكوناتها] والذخيرة والمتفجرات^(١٠١) وسائر المعدات ذات الصلة؛^(١٠٢)

(ج) الاحتفاظ^(١٠٣) والاستعمال [غير المشروع] للأسلحة النارية [وأجزائها ومكوناتها] والذخيرة وسائر المواد ذات الصلة [المتجر بها أو المصنوعة بصورة غير مشروعة]؛^(١٠٤)

(د) استيراد وتصدير وصنع أي قنبلة متفجرة، أو قنبلة حارقة، أو قنبلة غازية، أو قنبلة يدوية، أو صاروخ، أو جهاز لاطلاق الصواريخ، أو منظومة قذائف، أو لغم، دون ترخيص أو إذن من سلطة مختصة في الدولة الطرف؛^(١٠٥)

(٩٩) إضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

(١٠٠) بعد بعض المناقشة لاقتراح بشأن دمج الفقرتين ١ (أ) و (ب)، تقرر في الدورة الخامسة للجنة المخصصة أنه يلزم وجود حكمين منفصلين لكي يكون واضحا أن الامتثال يتطلب سن تشريع بشأن جرمين متميزين لا جرم جامع واحد. ويتوقف ادراج الحرف "و" على ما اذا كانت الفقرة الفرعية (ج) أو (د) أو (هـ) (أو أي توليفة من تلك الفقرات الفرعية) ستبقى في هذه الفقرة.

(١٠١) إضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

(١٠٢) اقترح وفد المملكة المتحدة النظر في انشاء جريمة جديدة تغطي "السمسرة" لصفقات الأسلحة النارية غير المشروعة في الخارج من مواطنين يعملون من داخل بلدانهم (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). واقترح وفد اليابان تجريم الأفعال المنطوية على تقديم الأموال والنقل للصنع والاتجار غير المشروعين، في غياب نص بشأن التآمر (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). واقترح وفد اليابان وجود نص في هذه المادة يشجع الدول الأطراف على أن تخفض أو أن تعفي من العقوبة في حالة التسليم الطوعي للسلطات من أجل تجميع الأسلحة النارية غير المشروعة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). (انظر أيضا الحاشية ٤).

(١٠٣) أعرب عدد من الوفود عن قلق أو تشكك بشأن معني كلمة "detention" في النص الانكليزي. واقترح وفد بوتسوانا الاستعاضة عنها بكلمة "الحياة". وأعربت وفود أخرى عن قلقها لأن تناول مسألة الحياة يخرج عن نطاق ولاية اللجنة المخصصة، أو لأن جرائم الحياة البسيطة قد لا تعامل كجرائم جنائية (مقارنة بالجرائم الادارية أو التنظيمية) في القانون الداخلي. وحاجت وفود أخرى بأن ادراج جرائم الحياة ضروري لمكافحة الاتجار غير المشروع ولا يخرج بالتالي عن نطاق ولاية اللجنة المخصصة، وأنه يمثل أداة هامة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأبنت بضعة وفود تأييدها لادراج كلمة "الحياة" ولكن مع استبعاد كلمة "الاستعمال". وأعربت عدة وفود عن قلقها لأن التشريعات الداخلية، ان لم تصغ صياغة سليمة، يمكن أن تشمل الحياة البرية لأسلحة نارية متجر بها أو مصنوعة بصورة غير مشروعة. وذكر وفد سويسرا أنه يمكن استبعاد هذا الاحتمال بالإشارة الى "الحياة" والاحتفاظ غير المشروعين، اذا ما أريد الإبقاء على تلك الكلمة.

(١٠٤) إضافة اقترحها وفد فرنسا، مع تحفظات على العبارة الواردة بين القوسين الداخليين. انظر الحاشية (٤).

(١٠٥) هذه الاضافة اقترحها وفد النرويج في الدورة الخامسة للجنة المخصصة نتيجة لاقتراحه حذف الفقرة الفرعية (ج) ٢، من المادة ٢ (التي تضمنت تلك الأجهزة في تعريف "السلح الناري"). وأعرب عدد من الوفود عن تأييده لهذا الاقتراح كحل توفيق. وأصرت وفود أخرى على ضرورة حذف النص كليا، لأنه يخرج عن نطاق الولاية المسندة الى اللجنة المخصصة. وذكرت عدة وفود أنه تواصل تأييد الاحتفاظ به في المادة ٢ (للاطلاع على التفاصيل، انظر الحواشي ٤٥-٤٧). وأبنت عدة وفود موقفا متحفظا الى حين ترجمة النصوص المقترحة.

(هـ) طمس أو إزالة أو تحويل الرقم المسلسل الموجود على السلاح الناري.^(١٠٦)(١٠٧)

٢- رهنا بالمبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظم القانونية للدول الأطراف،^(١٠٨) تشمل الأفعال الاجرامية التي تقرر عملا بالفقرة ١ من هذه المادة المشاركة أو التواطؤ في ارتكاب الجرائم المذكورة أو التآمر على ارتكابها، ومحاولات ارتكابها والمساعدة والتحريض على ارتكابها وتيسيره [واسداء المشورة بشأنه]^(١٠٩).^(١١٠)

٣- يتعين على الدول الأطراف التي لم تتخذ بعد ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لفرض جزاءات جنائية أو مدنية أو ادارية في اطار قانونها الداخلي على انتهاك أي حظر يفرضه مجلس الأمن على توريد الأسلحة ، أن تفعل ذلك.^(١١١)

المادة ٦

الولاية القضائية^(١١٢)

الخيار ١

يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قو يلزم من تدابير [في اطار تشريعاتها الوطنية]^(١١٣) لممارسة ولايتها القضائية، وفقا لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية، على الأفعال

^(١٠٦) اقترح وفد جمهورية كوريا ادراج هذا النص، الذي يرد حاليا الفقرة الفرعية (هـ) '٣' من المادة ٢، في المادة ٥. وأيد هذا الاقتراح وفدا بوتسوانا وفرنسا.

^(١٠٧) في الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح وفد الولايات المتحدة أن يدرج هنا حكم يجرم الأنشطة المتعلقة بـ "الوساطة" في الصفقات التي سميت غير مشروعة في المادة ٥.

^(١٠٨) اقترح وفد كرواتيا الاستعاضة عن عبارة "رهنا بالمبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظم القانونية للدول الأطراف" بصياغة مماثلة لتلك الواردة في المادة ١ (الخيار ١) من مشروع الاتفاقية (A/AC.254/4).

^(١٠٩) حذف اقترحه وفد باكستان .

^(١١٠) اقترح وفد كرواتيا حذف هذه الفقرة، لأن محتوياتها موجودة أصلا في مشروع الاتفاقية. وأيد هذا الاقتراح وفد باراغواي. ورأى وفد هولندا أنه من الأفضل استخدام نفس الصيغة الواردة في المادة ٣ من مشروع الاتفاقية.

^(١١١) اضافة اقترحها وفد الولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1)، وأيدها وفدا جنوب افريقيا وهولندا (A/AC.254/5/Add.5). وفي الدورة الخامسة للجنة المخصصة، رأت غالبية الوفود أن هذا الحكم يمثل تدبرا يتعلق بالحد من التسليح لا بمكافحة الجريمة، وينبغي بالتالي حذفه، لأنه يخرج عن نطاق ولاية اللجنة المخصصة. وعلى نقض ذلك، حاججت عدة وفود بأن خرق أي حظر على توريد الأسلحة تفرضه الأمم المتحدة في حالات النزاع هو نشاط يرجح أن تضلع فيه الجماعات الاجرامية المنظمة عبر الوطنية، وينبغي من ثم تناوله في مشروع البروتوكول.

^(١١٢) هذا الحكم قد لا يكون ضروريا أو قد يحتاج الى تعديل ، رهنا بصياغة المشروع النهائي للاتفاقية .

^(١١٣) اضافة اقترحها وفد اكادور .

التي جرمها عملاً بهذا البروتوكول.

الخيار ٢ (١١٤)

- ١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لممارسة ولايتها القضائية - على الأفعال التي جرمتها وفقاً لهذا البروتوكول - عندما ترتكب الجرائم المعنية قد ارتكبت في اقليمها.
- ٢- يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لممارسة ولايتها القضائية على الأفعال التي جرمتها وفقاً لهذا البروتوكول، عندما يرتكب الجرم أحد مواطنيها أو شخص يقيم عادة داخل اقليمها.
- ٣- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لممارسة ولايتها القضائية على الأفعال التي جرمتها وفقاً لهذا البروتوكول، عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في اقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص إلى بلد آخر بسبب جنسية الجاني المزعوم.
- ٤- لا يحول هذا البروتوكول دون انطباق أية قاعدة أخرى من قواعد الولاية القضائية الجنائية التي تؤكد الدولة الطرف بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة ٧

المصادرة أو الحجز (١١٥)

- ١- تتعهد الدول الأطراف بمصادرة أو [حجز] (١١٦) الأسلحة النارية والذخيرة [والمفجرات] (١١٧) وسائر المعدات ذات الصلة التي صنعت أو اتجر بها بصورة غير مشروعة، وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية.

الخيار ١

(١١٤) هذا البديل اقترحه وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). ورأى وفد المملكة المتحدة أيضاً أنه يمكن توسيع نطاق هذا الحكم ليشمل حكماً يتيح للدول الأطراف أن تحتفظ بولايتها القضائية على رعاياها الذين لا يرتكبون جرماً في بلدهم الأصلي ولكن يعملون تورطون في الاتجار غير المشروع بالأسلحة في الخارج (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

(١١٥) سوف يتأثر الشكل النهائي لهذه المادة بالنص العام بشأن المصادرة والحجز في الاتفاقية. فإذا اتضح أن ذلك النص غير قابل للتطبيق أو غير كاف فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة لموضوع البروتوكول، فإن المادة سوف تتطلب مزيداً من التفاصيل.

(١١٦) اقترح وفد المملكة المتحدة الاستعاضة عن كلمة "حجز" بعبارة "الأمر بحجز".

(١١٧) إضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

[٢- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان عدم وقوع أي من الأسلحة النارية والذخيرة [والممتفجرات] (١١٨) وسائر المعدات ذات الصلة التي تضبط أو تصدر أو تحجز بسبب صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة في أيدي أفراد أو مؤسسات تجارية خاصة من خلال المزاد العلني [أو البيع] (١١٩) أو طريقة تصريف أخرى. (١٢٠) (١٢١)]

الخيار ٢ (١٢٢)

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تمنع وقوع الأسلحة النارية والذخيرة المصنوعة والمتجر بها بصورة غير مشروعة في أيدي المجرمين، وذلك بمصادرة وتدمير تلك الأسلحة النارية والذخيرة ما لم يكن قد صدر إذن رسمي بتصريفها بطريقة أخرى [بما في ذلك تدميرها أو جعلها غير صالحة للاستعمال] (١٢٣) وجرى وسم الأسلحة النارية والذخيرة أو تسجيلها، كما جرى تسجيل طريقة تصريفها.

المادة ٨ حفظ السجلات

(١١٨) إضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

(١١٩) لاحظ وفد الجمهورية العربية السورية أن التشريع الوطني ينبغي أن يحدد كيفية تنظيم بيع الأسلحة النارية المصادرة .

(١٢٠) اقترح وفد جنوب افريقيا أن يدرج تدمير الأسلحة غير المرخصة في هذا النص (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) . ورأى وفد الاتحاد الروسي والسنغال أن الأسلحة النارية المصادرة التي يتم التخلص منها بطريقة تخضع للمراقبة لا يلزم بالضرورة تدميرها .

(١٢١) اقترح الرئيس وضع هذه الفقرة بين قوسين بسبب التنازع مع القوانين الداخلية لبعض الدول .

(١٢٢) بديل اقترحه وفد ألمانيا وجمهورية كوريا، وهو مأخوذ من خطة العمل التي أوصى بها فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية .

(١٢٣) اقتراح قدمه وفد جنوب افريقيا (A/AC.254/5/Add.5) .

١- يتعين على كل دولة طرف أن تحتفظ،^(١٢٤) لمدة لا تقل عن [عشر سنوات]،^(١٢٥) بالمعلومات^(١٢٦) اللازمة لاقتفاء أثر الأسلحة النارية المصنوعة أو المتجر بها بصورة غير مشروعة، وتحديد هويتها، كيما تتمكن من الامتثال لالتزاماتها [بمقتضى هذا البروتوكول]^(١٢٧). [وفي الحالات المنطوية على تصدير الأسلحة النارية واستيرادها والوساطة فيها ونقلها العابر، يتعين أن يتضمن السجل على وجه الخصوص:

(أ) علامات الوسم الملائمة التي وضعت وقت الصنع؛

(ب) بلد وتاريخ الاصدار وتاريخ الانقضاء والبلد المصدر والبلد المستورد والمستلم النهائي ووصف المواد ومقدارها،^(١٢٨)

^(١٢٤) في الدورة الخامسة للجنة المخصصة، أعرب وفد المملكة المتحدة عن قلقه إزاء العبارة التي تقضي بأن "تحتفظ" الدول الأطراف نفسها بالسجلات المذكورة. وفي بعض الحالات، يشترط القانون الداخلي حفظ السجلات، ولكن السجلات توضع وتحفظ من جانب الشركات التي تضع أو تستورد الأسلحة النارية، لا من جانب الدول نفسها.

^(١٢٥) اقترح وفد المكسيك تغيير عبارة "عشر سنوات" إلى "خمس سنوات" A/AC.254/5/Add.1) و (Corr.1)؛ وأيده ذلك الاقتراح وفد الجمهورية العربية السورية. وفي الدورة الخامسة للجنة المخصصة، رأت غالبية الوفود أنه ينبغي حفظ السجلات لمدة طويلة، لأن الأسلحة النارية ذاتها معمرة جدا وقد يتعين اقتفاء أثرها على مدى فترات طويلة. دُرأت تلك الوفود أن فتر' إلى ١٠ سنوات المقترحة تمثل حلا وسطا مقبولا، أما أي فترة أقصر فلن تكون مناسبة.

^(١٢٦) أشارت بضعة وفود ، منها وفود الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية والسودان وسويسرا والمملكة المتحدة وهولندا واليابان ، إلى ضرورة إيضاح محتوى "المعلومات" اللازمة .

^(١٢٧) هذه الاضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

^(١٢٨) اضافة اقترحها وفد سويسرا .

٢- (١٢٩) يتعين حفظ السجلات لمدة لا تقل عن [عشر] (١٣٠) سنوات بعد آخر صفقة تنفذ بمقتضى [شهادة معينة] (١٣١) [١٣٢] ويتعين على كل من الدول الأطراف أن تبين للأطراف الأخرى هوية الأجهزة المسؤولة عن حفظ السجلات. [١٣٣]

الخيار ١

[٣- يتعين على الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها لحوسبة سجلاتها تيسيرا لامكانية اطلاع كل منها اطلاقا فعليا على المعلومات الموجودة في سجلات الأطراف الأخرى. [١٣٤]

(١٢٩) في الدورة الخامسة للجنة المخصصة، أبدت عدة وفود قلقها ازاء هذه الفقرة. ورأت وفود كثيرة أنها تتداخل مع الفقرة ١، وبالتالي فهي غير ضرورية ومثيرة للارتباك. وأوضح وفد الولايات المتحدة أن المراد من الجملة الأولى هو الإشارة الى سجلات صفحات معينة، لا الى السجلات عموما، التي تنطبق عليها قواعد أخرى وأعرب وفد فرنسا عن قلقه بشأن صياغة و/أو ترجمة الجملة الثانية، التي لا توضح ما اذا كانت تنطبق على السجلات التي تضعها الدولة والتي تحتفظ بها الدولة، أم على السجلات التجارية الخاصة أم عليهما معا. وكان هناك اتفاق عام على أن هذا الحكم، اذا كان يراد الابقاء عليه أصلا، سيحتاج الى تنقيح وتوضيح. واتفق على أن يجري ذلك بعد مناقشة المادة ١١، التي ينبغي أن تبين بوضوح ماهية السجلات التي يلزم حفظها والجهة التي يلزم أن تقوم بذلك.

(١٣٠) انظر الحواشي ١٢٤-١٢٨.

(١٣١) اقترح وفد المكسيك والولايات المتحدة أن يستعاض عن عبارة "شهادة معينة" بعبارة "رخصة أو اذن" (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

(١٣٢) حذف اقترحه وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

(١٣٣) اقترح وفد الاتحاد الروسي حذف هذه الجملة، مشيرا الى أن السلطات المسؤولة عن حفظ السجلات ليست بالضرورة هي ذات السلطات المسؤولة عن تبادل تلك المعلومات. وأشار وفد سويسرا الى أن المسألة هنا تتعلق بميدان الحد من التسليح، وأن مسألة تبادل المعلومات ينبغي أن تعامل بحرص.

(١٣٤) اقترح وفد المكسيك والولايات المتحدة حذف هذه الفقرة. ولاحظ وفد السودان أنه يصعب الى حد ما على البلدان النامية أن تحوسب تلك المعلومات. وأبدى وفد جنوب افريقيا والنرويج تأييدهما لنص الفقرة الأصلي (A/AC.254/5/Add.5). واقترح الرئيس الاستعاضة عن كلمة "حوسبة" بعبارة "استعمال التكنولوجيا الحديثة". ولاحظ وفد جنوب أفريقيا أنه ينبغي أن تكون هناك محاولات لضمان توافق النظم الحاسوبية، داخل المناطق على الأقل (A/AC.254/5/Add.5).

الخيار ٢ (١٣٥)

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها لحوسبة سجلاتها. وينبغي أن تكون تلك السجلات، عند الطلب، متاحة لاطلاع جميع الدول الأطراف عليها في إطار من السرية.

المادة ٩

وسم الأسلحة النارية (١٣٦)(١٣٧)

١- لأغراض تحديد هوية الأسلحة النارية [، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) '١' من المادة ٢ من هذا البروتوكول]،^(١٣٨) يتعين على الدول الأطراف:

(أ) أن تشتترط،^(١٣٩) وقت صنع كل سلاح ناري، وضع وسم ملائم يبين اسم صانعه ومكان صنعه و[رقمه المسلسل]؛^(١٤٠)

^(١٣٥) هذا البديل اقترحه وفد سويسرا . ورأى وفد الولايات المتحدة أن مسألة السرية ينبغي أن تعالج في الحكم المتعلق بتبادل المعلومات ، وأيده في ذلك وفد كندا. وجرى بعض النقاش حول هذا الحكم في الدورة الخامسة للجنة المخصصة. وأبقت غالبية الوفود التي تناولت هذا الموضوع تأييدها لفكرة إخراج حكم بشأن "قصارى الجهود"، تشجيعا للدول على حوسبة السجلات، وخصوصا إذا ما زوت البلدان النامية بالمساعدة التقنية اللازمة. وأشار معظم الوفود إلى أن السماح لدول أو أجهزة أخرى بالاطلاع المباشر على السجلات المحوسبة لدول تلك الوفود لن يكون مقبولا. وأيؤت وفود استراليا وإيطاليا وفرنسا فكرة إدراج الأجزاء المقبولة من هذه الفقرة في المادتين ١٤ و ١٧. وذكر وفد سويسرا أن هذا سيكون مقبولا لديه، وأنه يود أن يضيف مزيدا من التفاصيل إلى اقتراحه على ضوء ما جرى من مناقشات.

^(١٣٦) أعرب وفد ألمانيا عن تحفظه على هذه المادة إلى حين إجراء مزيد من الدراسة، بغية إتاحة الفرصة لإبداء تعليقات أكثر تحديدا مع تقديم المفاوضات. غير أن وفودا عديدة شددت على أهمية هذه المادة ، وكان هناك اتفاق عام على الحاجة إلى الوسم وعلى إدراج المادة في مشروع البروتوكول .

^(١٣٧) رأى وفد الولايات المتحدة أنه ينبغي التماس مساهمات من الخبراء بشأن المسائل التقنية، بما فيها المسائل الخاصة بالوسم، وأيده في ذلك وفود استراليا واکوادور وتركيا وتونس وسويسرا والفلبين والمملكة العربية السعودية والترويج. وشدد وفد الولايات المتحدة على أن مناقشة الخبراء لتلك المسائل لن تكون عملية صياغة. واقترح وفد كوبا الاستفادة من الدراية التي تكونت لدى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، الذي أنشئ عملا بقرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠، ولدى إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة. واقترح وفد الولايات المتحدة أن يسعى أيضا إلى الحصول على مساهمات من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ومن صناعة الأسلحة النارية.

^(١٣٨) إضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) ، وأيده في ذلك وفد الكرسي الرسولي .

^(١٣٩) كان هناك اتفاق عام على اشتراط الوسم وقت الصنع.

^(١٤٠) بخصوص نوع المعلومات التي يتضمنها الوسم وقت الصنع، رأى وفد المملكة المتحدة أنه يلزم إدراج "سنة الصنع" كما يلزم إيضاح معنى "مكان الصنع" (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) . واقترح وفد الأرجنتين إدراج عبارة "رقم الطراز" ، علاوة على الرقم المسلسل . واقترح وفد نيوزيلندا أن يستعاض عن عبارة "رقمه المسلسل" بعبارة "المحدد المتميز لهويته". واقترح وفد الصين حذف عبارة "اسم صانعه" . ورأى وفد سويسرا عدم الافراط في تفصيل شرط الوسم.

(ب) أن تشترط^(١٤١) وجود وسم ملائم على كل سلاح ناري مستورد^(١٤٢) [عقب الاستيراد لغرض البيع التجاري داخل البلد المستورد، أو الاستيراد الخاص الدائم]^(١٤٣)، يتيح التعرف على اسم المستورد وعنوانه [، ورقم مسلسل منفرد إذا لم يكن السلاح الناري يحمل رقما مسلسلا وقت استيراده]^(١٤٤) [لكي يتسنى التعرف على مصدر ذلك السلاح]^(١٤٥) و

(ج) [أن تشترط]^(١٤٦) وضع وسم ملائم على أي سلاح ناري يصادر أو يحجز عملا بالمادة ٧ من هذا البروتوكول ويحتفظ به للاستعمال الرسمي.

[١ مكررا- ينبغي أن تكون الأسلحة النارية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) '٢' من المادة ٢ من هذا البروتوكول موسومة وسمًا ملائمًا وقت الصنع، إن أمكن ذلك.]^(١٤٧)

^(١٤١) أيدت وفود عديدة، منها وفود البرتغال والجمهورية العربية الليبية وجمهورية كوريا والكويت والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة، وكذلك ممثلا المنظمة الجمركية العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، شرط الوسم وقت الاستيراد. ورأى وفد الصين وفرنسا ضرورة اجراء المزيد من النظر في هذه المسألة.

^(١٤٢) رأى وفد اليابان أن هناك حاجة الى تحديد الفترة التي يجري فيها وسم الأسلحة النارية المستوردة (مثلا أثناء فترة مرورها عبر الجمارك أو فترة حصول المستلم النهائي عليها بصورة مشروعة) (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

^(١٤٣) هذه الاضافة اقترحها وفد اليابان والمملكة المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1)، وأيدتهما في ذلك وفود البرتغال وتونس والفلبين وكرواتيا والمملكة العربية السعودية. وأيدت وفود جمهورية كوريا وقطر والكرسي الرسولي ونيجييريا ونيوزيلندا تفضيلها عدم ادراج هذه العبارة، لكي يكون الوسم لازما بصرف النظر عن غرض الاستيراد.

^(١٤٤) هذه الاضافة اقترحها وفد الولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). واقترح الكرسي الرسولي حذف هذه العبارة.

^(١٤٥) هذه الاضافة اقترحها وفد اليابان والمملكة المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). وطلب وفد نيوزيلندا توضيح معنى كلمة "مصدر".

^(١٤٦) أيدت وفود الجماهيرية العربية الليبية والمملكة العربية السعودية وهولندا اشتراط وسم الأسلحة النارية المصادرة. ورأى وفد فرنسا أنه يلزم المزيد من النظر في المسألة. واقترح وفد هولندا تغيير عبارة "أن تشترط" الى "أن تكفل".

^(١٤٧) فقرة اضافية اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تشجع المنشآت التي تصنع الأسلحة النارية على استحداث تدابير مضاده لازالة علامات الوسم.(١٤٨)(١٤٩)

[المادة ١٠]

منع اعادة تشغيل الأسلحة النارية المعطلة

يتعين على الدول الأطراف التي لم تتخذ بعد التدابير اللازمة لمنع اعادة تشغيل الأسلحة النارية المعطلة، بما في ذلك تجريم ذلك الفعل، اذا اقتضى الأمر، أن تنظر في اتخاذ مثل تلك التدابير.(١٥٠)[١٥١]

(١٤٨) اقترح وفد جنوب افريقيا أن تدرج في هذه الفقرة عبارة "استحداث تدابير فعالة وزهيدة التكلفة لوسم الأسلحة النارية" (A/AC.254/CRP.6) . وأشار وفد باكستان الى أهمية أن تكون هناك وسيلة وسم غير باهظة التكلفة . واقترح وفد المملكة العربية السعودية ادراج اشارة الى "الوسم المزور أو المقلد" ؛ وأيد وفد كولومبيا ذلك الاقتراح .

(١٤٩) كان من المسائل الأخرى التي بحثت فيما يتعلق بهذه المادة ما يلي : (أ) الحاجة الى قاعدة بيانات دولية عن صانعي الأسلحة النارية (اقترح من وفد الأرجنتين ، وأيدته وفود اكوادور وأوكرانيا والبرتغال وكولومبيا ونيجيريا) ؛ (ب) الحاجة الى نظام للوسم يكون متوافقا عالميا (اقترح من وفد هولندا ، وأيدته وفود أوكرانيا والبرتغال وسويسرا) ؛ (ج) الحاجة الى وسم النخيرة (اقترح من وفدي أوكرانيا وتركيا) . وفي حين أعرب وفد الصين عن تأييده للوسم ، أعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تراعى في صوغ هذه المادة الاختلافات بين طرائق الوسم في كل منطقة .

(١٥٠) اقترح وفد المملكة المتحدة تحديد معيار معين متفق عليه في نص مشروع البروتوكول بدلا من مجرد التعهد بالنظر في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اعادة تشغيل الأسلحة النارية المعطلة (A/AC.254/5/Add.1) و (Corr.1) .

(١٥١) اقترح وفد المكسيك حذف هذه المادة (A/AC.254/5/Add.1 و (Corr.1) .

المادة ١١

المتطلبات العامة بشأن نظم اصدار رخص أو أنون
التصدير والاستيراد والعبور^(١٥٢)(١٥٣)

١- يتعين على الدول الأطراف أن تنشئ أو تصون نظاما فعالا لاصدار لرخص أو أنون^(١٥٤) للتصدير والاستيراد والعبور الدولي فيما يخص نقل الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات^(١٥٥) وسائر المعدات ذات الصلة.^(١٥٦)

الخيار ١^(١٥٧)

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تتحقق، قبل اصدار رخص أو أنون بشحن الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة بغرض التصدير، من أن دول الاستيراد والعبور^(١٥٨) قد أصدرت رخصا أو أنونا بذلك. ويتعين أن يتضمن كل من رخص أو أنون التصدير والاستيراد والعبور نفس المعلومات، التي يتعين أن تبين، كحد أدنى، بلد وتاريخ الاصدار وتاريخ الانقضاء وبلد التصدير وبلد الاستيراد والمستلم النهائي ووصف الشحنة ومقدارها.

^(١٥٢) شددت وفود عديدة على أهمية هذه المادة ، وكان هناك اتفاق عام على الحاجة الى مراقبة التصدير والاستيراد . غير أن وفد هولندا أعرب عن تردده بشأن ادراج حكم عن مراقبة التجارة في مشروع البروتوكول ، الذي سيكون غرضه تعزيز التعاون على انفاذ القوانين . وأعرب وفد هولندا عن تحفظات حول هذه المادة ، وعلى وجه الخصوص بسبب القلق بشأن توافق هذه المادة مع القواعد التجارية للاتحاد الأوروبي .

^(١٥٣) اقترحت وفود عديدة ، منها وفود ايطاليا والمملكة المتحدة واليابان ، السعي للحصول على مساهمات من خبراء بشأن المسائل التقنية المتعلقة بمراقبة الاستيراد والتصدير والعبور .

^(١٥٤) طلب وفد هولندا ايضا للفرق بين عبارة "رخص" وعبارة "أنون" . واقترح وفد الولايات المتحدة استخدام عبارة "رخصة وانن" للإشارة الى الأنون ، التي ستشمل الآن لمدة من الزمن والآن لصفقة واحدة .

^(١٥٥) اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

^(١٥٦) كان هناك اتفاق عام على اشتراط وجود نظام لرخص أو أنون التصدير والاستيراد .

^(١٥٧) بديل (سابقا الفقرة ٢ ، الخيار ٢) اقترحه وفد الولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) وأيدته في ذلك وفود كل من تونس وجنوب افريقيا (A/AC.254/CRP.6) والفلبين والكرسي الرسولي وكرواتيا والكويت والنرويج وهولندا .

^(١٥٨) رأى وفد هولندا أن ادراج مراقبة العبور سيجعل نطاق التنظيم مفرط الاتساع .

الخيار ٢ (١٥٩)

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تتأكد، قبل السماح بمغادرة شحنات الأسلحة النارية والذخيرة [والمفجرات] (١٦٠) وسائر المعدات ذات الصلة بغرض التصدير، من أن دول الاستيراد والعبور قد أصدرت الرخص أو الأذون اللازمة.

الخيار ١ (١٦١)

٣- يتعين على الدول الأطراف ألا تسمح بعبور (١٦٢) الأسلحة النارية والذخيرة [والمفجرات] (١٦٣) وسائر المعدات ذات الصلة إلى أن تصدر الدول الملتقية الرخص أو الأذون المقابلة.

الخيار ٢ (١٦٤)

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تتحقق، قبل إصدار رخص أو أذون العبور والسماح بعبور الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة، من أن الدول الأطراف الملتقية قد أصدرت رخص أو أذون الاستيراد المقابلة.

(١٥٩) نص أصلي (كان سابقا هو الخيار ١ للفقرة ٣) اقترحه وفود إيطاليا (مع تحفظ) وباكستان وتركيا.

(١٦٠) إضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

(١٦١) نص أصلي (كان سابقا هو الخيار ١ للفقرة ٢) أيدته وفود إيطاليا وباكستان وتركيا .

(١٦٢) لاحظ وفد اليابان أن كلمة "عبور" ينبغي أن تعرف تعريفا واضحا، لأنه لن يكون من الملائم فرض التزامات على الدولة الطرف في الحالات التالية : طائرة تطير فحسب فوق إقليم الدولة الطرف ؛ أو سفينة تمر مرورا بريئا عبر المياه الإقليمية؛ أو طائرة تمر عبر مطار في الدولة الطرف؛ أو سفينة تمر عبر ميناء بحري للدولة الطرف. ورأى الوفد ذاته أنه، لدى إنشاء نظم تستند إلى هذه الفقرة، ينبغي إيلاء الاعتبار الكامل لحماية الأسرار الشخصية ولالتزام الموظف الحكومي بحفظ الأسرار، حسبما نص عليه القانون الداخلي ذو الصلة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). وأعرب وفد جمهورية كوريا عن مشاطرته وفد اليابان في ما أبداه من شواغل. وأشار وفدا النمسا وهولندا أيضا إلى ضرورة توضيح معنى كلمة "عبور".

(١٦٣) إضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

(١٦٤) هذا البديل (الذي كان سابقا هو الخيار ٢ للفقرة ٣) اقترحه وفد الولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) وأيده في ذلك وفد جنوب افريقيا (A/AC.254/CRP.6) . وأيدت هذا الخيار أيضا وفود الفلبين وكرواتيا والكويت.

٤- يتعين على الدولة الطرف المستوردة أن تبلغ الدولة الطرف المصدرة، بناء على طلبها، بتلقي شحنات الأسلحة النارية والذخيرة [والمفتجرات]^(١٦٥) وسائر المعدات ذات الصلة.^(١٦٦)

٥- يجب الحصول على موافقة خطية من البلد المصدر قبل أن تأذن الدولة الطرف باعادة تصدير الأسلحة النارية أو اعادة نقلها أو اعادة شحنها، أو التصرف فيها بأي شكل آخر الى أي مستعمل نهائي أو استعمال نهائي أو مقصد غير ما هو مبين في رخصة أو إذن التصدير.^(١٦٧)،^(١٦٨)

المادة ١٢ التدابير الأمنية

تتعهد الدول الأطراف، بغية القضاء على حوادث [سرقة أو]^(١٦٩) فقدان أو تسريب الأسلحة النارية والذخيرة [والمفتجرات]^(١٧٠) وسائر المعدات ذات الصلة، بأن تتخذ التدابير اللازمة^(١٧١)

^(١٦٥) اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

^(١٦٦) رأى وفد اليابان أنه ينبغي توضيح معنى عبارات "بناء على طلبها" و "تلقى" و "تبلغ" (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

^(١٦٧) هذه الاضافة اقترحها وفد الولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) وأيدته في ذلك وفود ايطاليا وتركيا والفلبين والكرسي الرسولي . واقترحت وفود باكستان وجمهورية كوريا والصين حذف هذه الفقرة . واقترح وفد هولندا ألا تكون هذه الموافقة على اعادة التصدير الزامية ما لم يطلبها البلد المصدر . واقترح وفد نيجيريا أن تقدم البلدان التي تقوم باعادة التصدير ايضاحا كتابيا يبين سبب اعادة تصدير الأسلحة النارية والجهة التي سيعاد تصديرها اليها .

^(١٦٨) رأى وفد اليابان أنه ، بهدف تخفيض عمليات التصدير الالتفافية ، ينبغي أن يفرض الحصول على الموافقة أيضا في حالة الاستيراد من دولة ليست طرفا أو التصدير اليها أو العبور من خلالها (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) . وأيد وفد كوريا ذلك الاقتراح .

^(١٦٩) اضافة اقترحها وفد كولومبيا .

^(١٧٠) اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

^(١٧١) رأى وفد اليابان أنه ينبغي توضيح هذه التدابير (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

لضمان أمن الأسلحة النارية والذخيرة [والممتفجرات] ^(١٧٢) وسائر المعدات ذات الصلة [التي تستورد إلى أقاليمها أو تصدر منها أو تمر عبرها] ^(١٧٣)

المادة ١٣

تعزيز الضوابط الرقابية في مواقع التصدير ^(١٧٤)

يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لكشف ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخيرة [والممتفجرات] ^(١٧٥) وسائر المعدات ذات الصلة بين أقاليمها وأقاليم الدول الأطراف الأخرى، بتشديد الضوابط الرقابية في نقاط التصدير.

المادة ١٤

تبادل المعلومات ^(١٧٦)

١- دون مساس بأحكام المادتين ١٩ و ٢٠ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها [ومع المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة] ^(١٧٧) وفقا لقوانينها الداخلية والمعاهدات المنطبقة عليها، المعلومات المتعلقة بأمور مثل:

(أ) منتجي الأسلحة النارية والذخيرة [والممتفجرات] ^(١٧٨) وسائر المعدات ذات الصلة وتجارها ومستورديها ومصدرها المأذون لهم، وكذلك ناقلها حيثما أمكن ذلك؛

^(١٧٢) إضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

^(١٧٣) اقترح وفد كولومبيا أن يستعاض عن هذه العبارة الواردة بين معقوفتين بعبارة "في أماكن صنعها ونقلها وتوزيعها وبيعها وتصديرها واستيرادها ومرورها عبر أقاليمها". وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية ذلك الاقتراح . واقترح وفد فرنسا حذف العبارة الواردة بين معقوفتين، موضحا أنها ستضيق من نطاق المادة وستستبعد المراقبة الداخلية . وأيد وفد تونس ذلك الاقتراح. واقترح وفد تركيا الإبقاء على العبارة الواردة بين معقوفتين. وأيد وفد أنريجان ذلك الاقتراح. ولاحظ وفد الولايات المتحدة أن المادة ينبغي ألا تتناول سوى أمن التجارة عبر الوطنية ، وليس أمن البنادق المملوكة ملكية خاصة. وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن هذا الحكم سينطبق على التخزين من جانب الحكومات ومن جانب الشركات التجارية على السواء غ. وأعرب وفد كندا عن رأي مفاده أن القصد الأصلي من هذه المادة هو تناول أمن السلع التجارية أثناء وجودها لدى الدول .

^(١٧٤) رأى وفد جمهورية إيران الإسلامية أن هذه المادة لا داعي لها، إذ تتداخل مع المادة ١٢.

^(١٧٥) إضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

^(١٧٦) مع أنه من المرجح أن تتضمن الاتفاقية حكما عاما بشأن تبادل المعلومات ، فإنه يوصى بادراج حكم يتناول ذلك الموضوع في هذا البروتوكول . ولدى وضع هذا الحكم في صيغته النهائية ، يلزم أن تؤخذ بعين الاعتبار المادة (المواد) المقابلة في الاتفاقية .

^(١٧٧) إضافة اقترحها وفد كولومبيا . ورأى وفد الولايات المتحدة أنه لا حاجة الى تسمية جميع المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة في هذه المادة . ولاحظ وفد جمهورية كوريا أن تبادل المعلومات مع منظمات دولية حكومية معينة ينبغي أن يستند الى اتفاقات بين كل دولة على حدة والمنظمة الدولية الحكومية المعنية وأن هذه المسألة لا ينبغي أن يتناولها البروتوكول .

^(١٧٨) إضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

(ب) وسائل الاخفاء المستعملة في صنع الأسلحة النارية والذخيرة [والمتفجرات]^(١٧٩) ووسائل المعدات ذات الصلة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، وسبل كشفها؛

(ج) الدروب التي تستخدمها عادة التنظيمات الاجرامية الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخيرة [والمتفجرات]^(١٨٠) ووسائل المعدات ذات الصلة؛

(د) الخبرات والممارسات والتدابير التشريعية المتعلقة بمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخيرة [والمتفجرات]^(١٨١) ووسائل المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(هـ) الأساليب والممارسات والتشريعات المستحدثة لمكافحة غسل الأموال الذي له صلة بصنع الأسلحة النارية والذخيرة [والمتفجرات]^(١٨٢) ووسائل المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تزود بعضها البعض [والمنظمات الدولية-الحكومية ذات الصلة]^(١٨٣) أو تتقاسم، حسب الاقتضاء، المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة التي تفيد سلطات انفاذ القانون، لكي تعزز قدرات بعضها البعض على منع صنع الأسلحة النارية والذخيرة [والمتفجرات]^(١٨٤) ووسائل المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وكشفهما والتحري عنهما وملاحقة الأشخاص الضالعين في هذين النشاطين غير المشروعين.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون [فيما بينها ومع المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة]^(١٨٥) على اقتفاء أثر الأسلحة النارية والذخيرة [والمتفجرات]^(١٨٦) ووسائل المعدات ذات

(١٧٩) اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

(١٨٠) اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

(١٨١) اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

(١٨٢) اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

(١٨٣) اضافة اقترحها وفد كولومبيا .

(١٨٤) اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

(١٨٥) اضافة اقترحها وفد كولومبيا .

(١٨٦) اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

الصلة التي ربما تكون قد صنعت أو اتجر بها بصورة غير مشروعة. ويتعين أن يشمل هذا التعاون تقديم ردود سريعة ودقيقة على طلبات المساعدة المتعلقة باقتفاء أثر تلك الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات^(١٨٧) وسائر المعدات ذات الصلة.^(١٨٨)

المادة ١٥

التعاون

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون معا على الصعيد الثنائي والاقليمي والدولي في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات^(١٨٩) وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تحدد هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة،^(١٩٠) لكي تعمل كحلقة وصل بينها وبين سائر الدول الأطراف [وبينها وبين المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة]^(١٩١) [بشأن المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول].^(١٩٢)

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تلتزم دعم وتعاون صانعي الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة وتجارها ومستورديها ومصدريها وناقليها التجاريين، من أجل منع وكشف الأنشطة غير المشروعة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.^(١٩٣)

^(١٨٧) اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

^(١٨٨) اقترح وفد جنوب افريقيا أن تدرج في هذه الفقرة اشارة الى نظام الانتربول الخاص بتعقب الأسلحة والمتفجرات ، باعتباره احدى وسائل التعاون على اقتفاء أثرها (A/AC.254/5/Add.5) .

^(١٨٩) اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

^(١٩٠) رأى وفد اليابان أن تحديد "نقطة اتصال واحدة" ينبغي أن يسمح بتبادل المعلومات القائم فعلا بين السلطات الموجودة حاليا (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

^(١٩١) اضافة اقترحها وفد كولومبيا .

^(١٩٢) اقترح وفد المكسيك الاستعاضة عن هذه العبارة بالعبارة التالية : "لأغراض التعاون وتبادل المعلومات" (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

^(١٩٣) اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

[المادة ١٥]

إنشاء نقطة تنسيق^(١٩٤)

١- تحقيقاً لأهداف هذا البروتوكول، يتعين على الدول الأطراف أن تنشئ نقطة تنسيق ضمن نطاق [الأمانة العامة للأمم المتحدة]^(١٩٥) تكون مسؤولة عن:

- (أ) تعزيز تبادل المعلومات المنصوص عليه في هذا البروتوكول؛
- (ب) تيسير تبادل المعلومات عن التشريعات والجراءات الإدارية المحلية للدول الأطراف، بما في ذلك الصكوك أو الاتفاقات الدولية ذات الصلة بمسائل تتعلق بهذا البروتوكول؛
- (ج) تشجيع التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية لكشف الصادرات والواردات من الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة التي يشتبه بأنها غير مشروعة؛
- (د) تعزيز التدريب وتبادل المعرفة والخبرات فيما بين الدول الأطراف، والتعاون التقني بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة، وكذلك البحوث المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بهذا البروتوكول؛
- (هـ) الطلب إلى الدول غير الأطراف في هذا البروتوكول، عند الاقتضاء، أن تقدم معلومات عن صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة^(١٩٦)؛
- (و) تعزيز التدابير الرامية إلى تيسير تطبيق هذا البروتوكول؛

^(١٩٤) اقترح هذه المادة الجديدة وفدا المكسيك والولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) وأيدهما في ذلك وفد جنوب أفريقيا (A/AC.254/5/Add.5). ولاحظ وفدا اليابان وهولندا الحاجة إلى توضيح دور ومسؤوليات نقطة التنسيق المقترحة، بغية تفادي الازدواجية. وأيد وفد فرنسا هذه المادة واقترح أن ينظر، من أجل تفادي ازدواجية الأعمال، في الاستفادة من آليات الأمم المتحدة القائمة ذات الصلة، مثل فريق الإجراءات التنسيقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التابع للأمانة العامة، أو المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة. ورأت وفود باكستان وجمهورية كوريا والمملكة العربية السعودية أن هذه المادة لا داعي لها، ولاحظ وفد باكستان أنها تتطابق مع الفقرة ٢ من المادة الخامسة عشرة. ورأى وفد الإمارات العربية المتحدة أنه يلزم المزيد من النظر في ضرورة نقطة التنسيق هذه.

^(١٩٥) هذه الإضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). وذكرت وفود فرنسا والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة أن الآثار المالية ينبغي أن توضع في الاعتبار لدى تعيين نقطة التنسيق هذه في الأمانة.

^(١٩٦) رأى وفدا الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية أنه ليس من الملائم توسيع دور نقطة التنسيق هذه ليشمل التعاون مع الدول غير الأطراف في البروتوكول. (أنظر أيضا الحاشية ٤).

(ز) إنشاء آلية لرصد الامتثال لأي حظر يفرضه مجلس الأمن على عمليات نقل الأسلحة؛^(١٩٧)

(ح) إنشاء قاعدة بيانات للتشاور فيما بين الدول الأطراف بشأن صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك ما يضبط منها أو يصادر أو يحجز؛

(ط) تعميم المعلومات على عامة الناس عن المسائل ذات الصلة بهذا البروتوكول؛

(ي) تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وخصوصا فيما بين المنظمات الدولية المعنية].

المادة ١٦

تبادل الخبرات والتدريب^(١٩٨)

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون على صوغ برامج خاصة بتبادل الخبرات والتدريب بين المسؤولين المختصين، وأن تزود بعضها البعض بالمساعدة لتيسير حصولها على المعدات أو التكنولوجيا التي تثبت فعاليتها في الجهود المبذولة لتنفيذ هذا البروتوكول.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع [المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وكذلك سائر]^(١٩٩) المنظمات الدولية المختصة، حسب الاقتضاء، لضمان توفير التدريب الكافي للموظفين في أقاليمها من أجل منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخيرة [والمستفجرات]^(٢٠٠) وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ويتعين أن تشمل المواضيع التي يتناولها هذا التدريب، ضمن جملة أمور، ما يلي:

(أ) تحديد هوية الأسلحة النارية والذخيرة [والمستفجرات]^(٢٠١) وسائر المعدات ذات الصلة واقتفاء أثرها؛

^(١٩٧) رأت وفود الامارات العربية المتحدة وباكستان وجمهورية كوريا والمملكة العربية السعودية أنه ليس من الملائم أن يتناول البروتوكول مسألة الحظر الذي يفرضه مجلس الأمن على عمليات نقل الأسلحة .

^(١٩٨) مع أنه من المرجح أن تتضمن الاتفاقية حكما عاما بشأن تبادل الخبرات والتدريب ، فمن المفيد ادراج حكم يتناول تلك المسائل في هذا البروتوكول . ولدى وضع مثل هذا الحكم في صيغته النهائية ، يلزم أن تؤخذ بعين الاعتبار المادة (المواد) المقابلة في الاتفاقية .

^(١٩٩) اضافة اقترحها وفد كولومبيا .

^(٢٠٠) اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

^(٢٠١) اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

(ب) جمع المعلومات الاستخبارية، ولا سيما المتعلقة منها بالتعرف على الأشخاص الضالعين في صنع الأسلحة النارية والذخيرة [والمفجرات]^(٢٠٢) وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وبأساليب المستخدمة في شحنها والوسائل المستخدمة في اخفائها؛

(ج) تحسين كفاءة الموظفين المسؤولين عن البحث عن الأسلحة النارية والذخيرة [والمفجرات]^(٢٠٣) وسائر المعدات ذات الصلة المتجر بها بصورة غير مشروعة وكشفها عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية.

المادة ١٧

السرية^(٢٠٤)

الخيار ١

رهنا بالالتزامات التي يفرضها دستورها [أو قوانينها الأخرى]^(٢٠٥) أو أي اتفاقات دولية، على كل دولة طرف أن تكفل سرية أي معلومات تتلقاها من دولة طرف أخرى [، بما في ذلك المعلومات الامتلاكية المتعلقة بالمعاملات التجارية،]^(٢٠٦) إذا طلبت منها ذلك الدولة الطرف التي قدمت المعلومات. وإذا تعذر الحفاظ على تلك السرية لأسباب قانونية، وجب اشعار الدولة الطرف التي قدمت المعلومات قبل افشائها.^(٢٠٧)

الخيار ٢^(٢٠٨)

يتعين على الدول الأطراف أن تكفل سرية أي معلومات تتلقاها، إذا ما طلبت منها ذلك الدولة التي قدمت تلك المعلومات، إذا كان افشاؤها يمكن أن يلحق ضرراً بتحقيقات تجارية تتعلق بمسائل ذات صلة بهذا البروتوكول. وإذا تعذر الحفاظ على تلك السرية لأسباب قانونية، وجب اشعار الدولة الطرف التي قدمت المعلومات قبل افشائها.

(٢٠٢) اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

(٢٠٣) اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

(٢٠٤) رأى وفد اليابان أنه ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لحماية الأسرار الشخصية ولالتزام الموظف الحكومي بالحفاظ على الأسرار ، حسبما ينص عليه القانون الداخلي ذو الصلة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

(٢٠٥) اضافة اقترحها وفد الولايات المتحدة .

(٢٠٦) حذف اقترحه وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

(٢٠٧) رأى وفد الصين أن الدولة الطرف التي يتعين عليها تقديم المعلومات ينبغي أن تبلغ بذلك قبل تقديم المعلومات . وأيد وفد الامارات العربية المتحدة ذلك الرأي .

(٢٠٨) اضافة اقترحها وفد كولومبيا .

المادة ١٨

المساعدة التقنية^(٢٠٩)

يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، كيما يتسنى للدول الأطراف، التي تطلب ذلك، تلقي المساعدة التقنية اللازمة لزيادة قدرتها على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات^(٢١٠) وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك المساعدة التقنية في المسائل المبينة في المادة ١٩ من الاتفاقية.

[المادة ١٨]

تسجيل الوسطاء والترخيص لهم^(٢١١)

يشترط على أي شخص^(٢١٢) يعمل في أنشطة الوساطة المتعلقة بصنع أو تصدير أو استيراد أو نقل أية أسلحة نارية [ونخيرة]^(٢١٣)، [، أينما كان موجودا،]^(٢١٤) أن يكون مسجلا لدى بلد جنسيته وأن يحصل على موافقته^{(٢١٥)(٢١٦)}

^(٢٠٩) لدى وضع الصيغة النهائية لهذا الحكم، يلزم أن تؤخذ بعين الاعتبار المادة (المواد) المقابلة في الاتفاقية. ورأى وفد اليابان أن هذه المادة ينبغي أن تدرج كفقرة رقم ٣ في المادة ١٦ من هذا البروتوكول (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). وأيد وفد هولندا ذلك الاقتراح.

^(٢١٠) إضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

^(٢١١) مادة جديدة اقترحها وفد الولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). وأيده في ذلك وفدا جنوب أفريقيا (A/AC.254/5/Add.5) وتركيا. ورأى وفدا فرنسا والمملكة العربية السعودية أن تنظيم نشاط الوسطاء المشروعين لن يساعد على مكافحة ذلك الاتجار غير المشروع.

^(٢١٢) رأى وفد جنوب أفريقيا أنه ينبغي، عموما، توجيه الالتزام إلى الدول الأطراف، لا إلى المواطنين الأفراد.

^(٢١٣) حذف اقترحه وفد نيجيريا، وأيده المملكة المتحدة.

^(٢١٤) إضافة اقترحها وفد تركيا.

^(٢١٥) اقترح وفد سويسرا توضيح معنى عبارة "موافقته".

^(٢١٦) ذكر وفد نيجيريا أن الوسطاء ينبغي، بدلا من ذلك، أن يسجلوا لدى البلد الذي يعملون فيه. وتساءلت وفود الإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة واليابان عن إمكانية انفاذ اشتراط هذا التسجيل في البلد الذي يحملون جنسيته. وأشار وفد الولايات المتحدة إلى أنه سيقتراح نصا معدلا لهذه المادة.

المادة ١٩

تسوية النزاعات^(٢١٧)

- ١- إذا نشأ نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة [تسعين يوماً]، وجب تقديمه، بناءً على طلب إحدى تلك الأطراف، إلى التحكيم، وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي طرف من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة.
- ٢- يجوز لأي دولة طرف أن تعلن وقت [التوقيع أو] التصديق على البروتوكول أو [قبوله أو] [اقراره] أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة، ولا يجوز الزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ١ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.
- ٣- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت باشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٠

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام وابداء التحفظات

- ١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من [...] إلى [...]. ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى [...].
- ٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الاقرار. ويتعين ايداع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

الخيار ١

- ٣- لا يجوز ابداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذا البروتوكول.

الخيار ٢

- ٣- يتعين أن تكون التحفظات خاضعة لأحكام اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩^(٢١٨).

^(٢١٧) يتطابق نص هذه الأحكام الختامية مع نص الأحكام المقابلة في مشروع الاتفاقية، ويستنسخ هنا وفقاً لقرار اتخذته اللجنة المخصصة في دورتها السادسة (A/AC.254/23) ودون مساس بمحتواه. الذي لا يزال قيد التفاوض. ولم تدخل على النص سوى التغييرات التحريرية الضرورية. وللإطلاع على المسائل المتعلقة بهذه الأحكام، انظر الحواشي الملحق بالمواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧-٣٠ من مشروع الاتفاقية.

^(٢١٨) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢.

[٤- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة استلام نصوص التحفظات التي تبديها الدول الأطراف لدى التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام وتعميمها على جميع الدول].

[٥- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول. ويعتبر ذلك الاشعار نافذا في تاريخ استلامه من جانب الأمين العام].

٦- هذا البروتوكول قابل لانضمام أي دولة اليه. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢١

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الصك [...] من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة طرف تصدق على البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم اليه بعد ايداع الصك [...] من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من ايداع تلك الدولة لذلك الصك ذي الصلة.

المادة ٢٢

التعديل

١- يجوز للدولة الطرف أن تقترح أي تعديل، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وعندئذ يتعين على الأمين العام أن يقوم بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالبا إليها ابداء ما إذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وإذا حدث أن أبدى ثلث الدول على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك الإبلاغ، تأييده لعقد ذلك المؤتمر، تعين على الأمين العام أن يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويتعين تقديم أي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه.

٢- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة متى وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

٣- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل يصبح ملزما للدول الأطراف التي قبلته، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٢٣ الانسحاب

يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار.

المادة ٢٤ اللغات والوديع

- ١- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
 - ٢- يتعين ايداع أصل هذه الاتفاقية، التي يتساوى نصها الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.**
-